



كلامه وعند بعضهم ان يحتلظ في مشية تحرك وعند اهل الحق
 السكر بعينية بوارد قوي وهو يظن الطرب والتمام وهو
 اقوى من الغيبة واعلم منها **السكون** هو عدم الحركة عما يشانه
 ان يتحرك فعدم الحركة عما ليس من شأنه الحركة لا يكون سكونا فافا
 لموصوف بهذا لا يكون متحركا ولا ساكنا الكون هو ترك التكلم
 مع القدرة عليه **فصل اللام** اسم هو في اللغة التقديم والسلم
 وفي الشريعة اسم لمقرب يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي
 الثمن آجلا فالبيع يسمى سلفا فيه والثمن رأس المال والبيع سلفا
 اليد والمسمى ريب السلم السلامة في علم العروض بقاء الجزء
 على حاله الاصلية السلم هو ان تعد الى البيت فضع مكان كل لفظ
 نشطا ومعناه مثل ان تقول في قول الشاعر دمع الكارم لا ترصد
 لبعيتها واقعد فانك انت الطامع الكاسي ذم المؤمن لا تظن لمطلبها
 واجلس فانك انت الاكل اللابس **السلب** انتزاع النسبة
 السليمانية بوسيلمان بن جرير قالوا الامامة شورى فيما بين الخلق
 وانما يقدر جليل من خيار المسلمين وابوبكر وعمر امامان وانت
 اخطاء الامية في البيعة لها مع وجود على مرضه ككثرة خطا المطيئة
 الى درجة الفسق فيوزا الامامة المفضول مع وجود الفاضل
 وكثر واعتنان وطلمة والزبير وعائشة **فصل اليم** اسم
 هو قوة مودعة في العصب المفروش في سفر الصحاح **السنن**

خط مستقيم

خط مستقيم واحد وقع عليه الخبر ان مثل هذا السماع في اللغة
 ما نسب الى السماع وفي الاصطلاح مللم يذكر فيه قاعده كلية
 شاملة عاجز ثباتها التماضي بطل ما لا يجب تفضلا
السنة معرفة تدق عن العبارة والبيان **فصل النون** السنن
 ما يكون المنع مبنيا عليه اي ما يكون مصحح الورد المنع اما في نفس
 الام او في زعم السائل **والسنن** صاع ثلث احدها ان يقال لانه
 هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او الثانية ان يقال لانه ذلك وانما يلزم
 هذا ان لو كان كذا او الثالثة لانه كيف يكون كذا والحال انه كذا **السنة**
 في اللغة الطريق مرضيا كان او غير مرضي وفي الشريعة هي الطريقة
 المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب
 النبي عم عليها مع التوك احيا فان كانت الواظبة المذكورة على
 سبيل العبادة فنسب الهدى وان كان على سبيل العادة فنسب
 الزوايد فمن الهدى ما يكون اقامتها تكليفا للدين وهي التي تتعلق
 بتركها كراهة ولا اساءة وسنن الزوايد هي التي اخذها هوى
 اي اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسرى
 النبي في قيامه وقعوده ولباسه واكله **السنة الشريفة**
 ربع يوم وخمسة وستون وثلاثمائة يوم **السنة القرية** اربعة وثلاثون
 وثلاثمائة يوم وثلث عشر يوم فيكون الشمسية لا ايدة على القرية
 باحد عشر يوما وجزء من احد وعشرين جزءا من اليوم **فصل الواو**